ورشة عمل مع ممثلي مع المجتمع المدني حول نتائج أشغال المرحلة الثانية من دراسة تحليل الفوارق وتقييم الانعكاسات في مجال الصفقات العمومية بهدف تقريب التشريع التونسي

للمعايير العالمية و الأوروبية

تونس، الجمعة في 22 مارس 2019

في إطار الاعداد للدورات المقبلة من المفاوضات حول اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق " الاليكا" عقدت رئاسة الحكومة يوم الجمعة 22 مارس 2019 بتونس لقاءا مع ممثلي المجتمع المدني حول نتائج أشغال المرحلة الثانية من دراسة تحليل الفوارق والانعكاسات في مجال "الصفقات العمومية" بهدف تقريب التشريع التونسي للمعايير العالمية و الأوروبية.

وقد ترأست هذا اللقاء السيدة فاطمة الوسلاتي المديرة العامة لـوحدة التصرف حسب الأهداف الخاصة بالأليكا، وتولى تنشيطه السيد منير معروفي ممثل الهيئة العليا للطلب العمومي ورئيس فريق العمل الخاص بالصفقات العمومية ومنسق المشروع.

كما شارك في الاجتماع كل من الخبيرين السيد الدكتور ديفيد لوف رئيس البعثة والسيد أندراس لاكاتوس الخبير في مجالات التجارة الدولية والصفقات العمومية لاستعراض نتائج أشغال المرحلة الثانية من دراسة تحليل الفوارق والتأثيرات الانعكاسات في مجال الصفقات العمومية بهدف تقريب التشريع التونسي للمعايير العالمية والأوروبية.

وقد أكدت السيدة فاطمة الوسلاتي خلال الكلمة الافتتاحية، أن هذا اللقاء يندرج في إطارترسيخ المقاربة التشاركية المعتمدة في مسارالمفاوضات بين فرق العمل القطاعية والمفاوضين المتخصصين وممثلي وخبراء المجتمع المدني كما تم التأكيد على ضرورة إجراء إجتماعات بين الوزارات القطاعية وممثلي القطاع الخاص بصفة مسبقة وذلك قبل تنظيم ورشات العمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني. وتم التذكير بانعقاد الاجتماع الأول حول محورالصفقات العمومية في شهر نوفمبر 2018 والذي تم خلاله تقديم نتائج المرحلة الأولى من دراسة تحليل الفوارق وتقييم الانعكاسات . وأضافت السيدة الوسلاتي أن إجتماع اليوم سيكون مناسبة لعرض نتائج المرحلة الثانية من الدراسة. وسيتم في مرحلة لاحقة تنظيم

اجتماع آخر مع الهيئة العليا للطلب العمومي من أجل التعمق في جميع المسائل المتعلقة بمحور الصفقات العمومية وللأخذ بعين الاعتبار مختلف ملاحظات المجتمع المدني حول المحور المذكور.

وفي هذا الإطار أكدت السيدة فاطمة الوسلاتي أنه لن تتم المصادقة على تقرير المرحلة الثانية من هذه الدراسة والتي تمت موافاة مختلف المتدخلين بنسخة منه إلا بعد دراسته ومناقشته من قبل مختلف الأطراف المعنية الإدارية منها ومن المجتمع المدني.

من ناحية أخرى أكد السيد منير معروفي على أهمية المقاربة التشاركية باعتبارها ضامنا لمبدأ الشفافية مشيرا في السياق ذاته إلى أن فريق العمل الخاص بمحور الصفقات العمومية تسلم النسخة الأولية من تقرير المرحلة الثانية وهو متاح لجميع الاطراف المعنية سواء من الإداريين أو من المجتمع المدني حتى يتسنى لهم التفاعل معها و مناقشة محتواها.

وأشار السيد منير معروفي إلى أن المفاوضات تسير بالنسق الذي اختاره الجانب التونسي والذي يحرص على الحفاظ على مصلحة الوطن قبل أي شيء آخر مؤكدا في هذا الخصوص على أن الجانب التونسي في الوقت الحالي بصدد دراسة ومناقشة مقترحات الاتحاد الأوروبي وأن المرحلة الثالثة من الدراسة حول انعكاسات التقريب التشريعي تكتسي أهمية بالغة. كما أكد على المجهود الكبير المبذول من قبل الجانب التونسي لرفع من مستوى التشريعات التونسية إلى مستوى المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، والذي أفضى إلى صياغة تقرير و خطة عمل واسعة النطاق. كما تم إحراز تقدم كبير في هذا المجال، ساهم بشكل ملحوظ في الحد من الفوارق مع المعايير الدولية التي أضحت لاتشكل عائقا أمام إنشاء نظام سوق متوازن ومتكامل.

وإثر هذا التدخل، تناول الخبراء الكلمة لعرض نتائج المرحلة الثانية من الدراسة.

وفي البداية تولى السيد ديفيد لوف رئيس البعثة استعراض الفوارق الحالية بين التشريعات والمعايير والهياكل والإجراءات التونسية وقواعد منظمة التجارة العالمية والمقتضيات الواردة بمحور الصفقات العمومية من مشروع إتفاق الأليكا.

وفي هذا الصدد، بين السيد لوف أهمية نتائج هذه الدراسة والتي سيتم تقديمها خلال هذه الورشة ليس فقط بالنسبة لمسار التفاوض حول مشروع اتفاقية الأليكا ولكن أيضًا بالنسبة للتشريع التونسي الذي تتم دراسته حاليًا. و أكد على عدم وجود فوارق كبيرة بين التشريع التونسي والاوروبي في هذا المجال، مشيرا إلى أن الفوارق الموجودة تتعلق خاصة بالمسائل التقنية.

وأثارالسيد لوف أولا مفهوم التمييز بين الأطراف الفاعلة على المستوى الوطني والدولي فرغم أن نصوص التشريع التونسي لم تتطرق إلى هذا التمييز حرفيًا إلا أنه يتجلى على مستوى التطبيق من خلال الإجراءات الإلزامية مثل اشتراط الترخيص أومنح البنوك التونسية قروضا للتونسيين دون سواهم وبالتالي لاتتيح للطرف الأجنبي الحصول عليها.

وأضاف السيد لوف أن هناك صعوبات أخرى تعيق الأطراف الاجنبية الفاعلة مثل البطء البيروقراطي في إسناد بعض التراخيص أو التأخر في السداد أو المواصفات التقنية القديمة والتي تجاوزها الزمن كما أكد على وجود صعوبات في التوثيق الإلكتروني أو إدارة المخاطر أو غياب إطار عمل ملائم لبعض المهام والأسواق.

وبين السيد لوف أن الخبراء استندوا في تحاليلهم إلى مشروع نص اتفاق "الأليكا" والى مقارنة النصوص التونسية بنصوص المنظمة العالمية للتجارة حول الصفقات العمومية في نسختها الجديدة التي لم توقعها تونس بعد.

ثم قام الخبير بإجراء مقارنة سريعة لبعض التفاصيل مع الدعوة إلى الرجوع إلى نص التقرير لمزيد الالمام بعمق بمختلف جوانب الموضوع.

وخلال تعريفه لمفهوم "الصفقة العمومية"، أشارالسيد لوف إلى أن النصوص التونسية غالبًا ما تقتصر عند تعريف الصفقات العمومية على مبلغ الصفقة في حين ينبغي أيضًا النظر في معايير أخرى مثل طبيعة السوق، وطبيعة المشتري أو نوع الطلبية وهي معايير موجودة في نص مشروع اتفاق "الأليكا".

وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، ذكّر السيد لوف بملاحظاته حول التمييز بين أصحاب العروض الوطنية والدولية وأشار إلى وجود بعض التناقضات مثل تلك المتعلقة بالاستبعاد من أجل القيام بأنشطة غير قانونية، وآجال التعليق (5 أيام و 10 أيام) أو تفاصيل الإجراءات الإلكترونية ...

كما أفاد بأن التشريع التونسي يتلاءم عموما مع قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية مع وجوب تصحيح بعض التفاصيل الطفيفة والتي حتى إذا تم اعتمادها بشكل عام فليس لها تأثير حقيقي على ما هو موجود حاليًا.

كما أكد السيد لوف على وجود قواعد يتحتم إضافتها، مثل تلك المتعلقة بتحديد المفاهيم العامة وقواعد تقييم قيمة الصفقة ، وقواعد المنشأ، وقواعد العلامات التجارية في طلبات العروض و قواعد الإجراءات والمزادات والشفافية ودوافع الرفض أو الإجراءات المتعلقة بالطعون.

وعلى إثر مداخلة السيد لوف، أكدت السيدة ريم الزاهري ممثلة الهيئة العليا للطلب العمومي أن الأمر الحكومي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هو حصيلة تظافر عدة جهود ونتاج لعمل ضخم انطلق سنة 2012 وأن هذا الأمر الحكومي يتلاءم مع المعايير الدولية. كما أشارت إلى أن الأمر الحكومي المذكور لاقى ترحيبا واسعا لدى الجهات المانحة ويؤكد ثقتها في الأحكام التونسية بصيغتها المعدلة المضمنة بهذا الأمر. وأضافت السيدة زاهري أن جميع التعديلات التي وردت في الأمر الحكومي لسنة 2014 اعتمدت على المعايير الدولية وليس على مشروع اتفاقية الأليكا.

وتفاعلا مع النقاط المثارة من قبل السيد لوف أكدت السيدة ريم الزاهري أن النقائص المعيارية لم يتم تحديدها إلا جزئياً (5 أيام و 10 أيام للطعون، وتحديد مفاهيم الصفقة العمومية التي وردت في عدة فصول، هناك فصل يتعلق بالنزاهة والشفافية ...).

كما أشارت السيدة ريم الزاهري إلى أن معظم الملاحظات التي أثارها الخبير تتعلق بنسخة الأمر الحكومي لسنة 2012 وأن هذه النسخة أعيدت صياغتها بشكل معمق بالأمر الحكومي لسنة 2014 كما أكدت أن بوابة منظومة الشراءات العمومية على الانترنت قد تمت صياغتها بثلاث لغات من أجل تحسين استخدامها من قبل الجميع.

وأثناء تدخله أكد السيد عماد الغابري من الشبكة الأورومتوسطية على أهمية التركيز على نقطتين محوريتين تتعلق الأولى بتعريف الصفقات العمومية و الثانية بشروط الطعون. وقد أشار السيد الغابري إلى أن الفقه القضائي للمحكمة الإدارية قد أضاف تحسينات على تعريفات القواعد التنظيمية كلما دعت الضرورة، مؤكدا على علوية القانون على النصوص الترتيبية ومشيرا إلى أن الفقه القضائي قد حدد مفهوم الصفقات العمومية بواسطة معيار عضوي ومعيار مادي.

وأشار السيد الغابري أيضًا إلى أن الأمر الحكومي لسنة 2014 لم يحدد آليات وإجراءات الطعون حيث تم توضيح هاته المسألة من قبل الفقه القضائي للمحكمة الإدارية متسائلاً عن دوافع الاحتكام إلى الأمر الحكومي لسنة 2014 فحسب دون اللجوء إلى النصوص التشريعية الأخرى.

و في نفس السياق تدخلت السيدة سنية بن سالم ممثلة الهيئة العليا للطلب العمومي وعضو المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية قائلة أن الأمر الحكومي لسنة 2014 ألزم المشتري العمومي بإبلاغ المزود بدافع رفض طلبه في أجل محدد وأن الطريقة الوحيدة للإعلان عن الصفقات العمومية في تونس هي الموقع الالكتروني لمنظومة الشراءات العمومية. كما يوجد أيضًا بوابة الصفقات العمومية التي تم تشغيلها منذ سنة 2008 والتي تهدف إلى إعلام المرشحين المحتملين بالمستجدات و التطورات في هذا المجال. ومن ناحية

أخرى أشارت السيدة بن سالم إلى أن المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية انتهجت سياسة التدرج وظلت خيارًا مفتوحًا ومجانيًا حتى سنة 2018 لجميع المزودين التونسيين والأجانب دون الحاجة إلى التنقل إلى تونس. فعلى سبيل المثال قام المزودين الأجانب بالتسجيل على هذا الموقع وتمكنوا من الحصول على شهاداتهم الإلكترونية للمشاركة في الصفقات العمومية في مرحلة لاحقة. وذكرت في الأخير أن المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية لديها اجراءات مصاحبة.

وأثناء تدخله أكد السيد جمال القصيبي ممثل الجامعة الوطنية لمقاولات البناء والأشغال العامة التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ضرورة الخروج من "منطقة الأمان" ، وفهم إنتظارات الشركات التونسية فيما يتعلق بمنظومة الصفقات العمومية مشيرا إلى أن هذه الصفقات تمثل نسبة كبيرة جدا لا تقل عن 40 ٪ من ميزانية الدولة وعن 17 ٪ من الناتج الداخلي الخام. وأفاد السيد القصيبي أن تونس يمكن أن تخسر العديد من القروض الممنوحة والتي لم يتم استهلاكها وأنه من الضروري تحديد أسباب هذا الوضع ومعالجته. ويرى المتدخل أنه يجب التخلي عن الأنماط التقليدية وذلك عبر مزيد الاستعانة بالمكاتب التونسية للدراسات. و أكد السيد القصيبي على أن الشركات التونسية تسعى للحصول على معاملة عادلة ومتساوية مع الشركات الأجنبية خاصة عندما تتضمن طلبات العروض المتعلقة بالصفقة شروطا مجحفة تؤدي إلى عملياً استبعاد الشركات المحلية. ودعا المتحدث إلى التفكير في طريقة لإدارة الصفقات باللجوء إلى الكفاءات التونسية تحت اشراف الإدارة التي تعاني بدورها من نقص في الكفاءات.

واختتم السيد القصيبي مداخلته بالتأكيد على مساندة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لمشروع اتفاق "الأليكا" ولكن بشرط التفاوض بشأنها على أفضل وجه. وأضاف أن المنظمة تدعم التوجهات المذكورة في التقرير الذي تم تقديم أهم النقاط الوارد به من قبل الخبيرين مع التأكيد على أهمية الرقمنة والدعوة الى ضرورة استعمال المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية وحتى فرضه.

و تناول السيد ديفيد لوف الكلمة مرة أخرى للإجابة على بعض أسئلة الحاضرين مؤكدا أنه سيكون من الأجدى ارسال الملاحظات و المقترحات مكتوبة حتى يسهل إدراجها ضمن النسخة المعدلة من هذا التقرير متسائلا إن كان للفقه القضائي نفس درجة القاعدة القانونية وأنه من الأفضل عموما إعادة كتابة نصوص القوانين وتحسينها، داعياً إلى تحديد وضبط المصادر التنظيمية والنصوص الترتيبية التي لم يتم الاشارة إليها من قبل صلب التقريرحتى يتم أخذها بعين الإعتبار.

و تدخل السيد عبد اللطيف الشارني ممثل الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية لتسليط الضوء على بعض التناقضات مؤكدا على إجبارية اعتماد المعايير الأوروبية في

العديد من المناقصات مما يتيح الافضلية بصفة آلية للشركات الأوروبية. كما أشار السيد الشارني إلى تعطل منصة المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية عند الاطلاع على مناقصة في بعض الأحيان.

ثم أشار السيد معروفي إلى جانب الاثارة والتشويق الذي يطرحه موضوع الصفقات العمومية مشددا في الآن نفسه على ضرورة أن تقتصر أشغال الورشة على دراسة الفوارق في هذا الاجتماع. و فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من التبرعات والقروض الخاصة ذكر السيد معروفي أن هذه المشاريع تم وضعها بواسطة اتفاقيات دولية لها قوة قانونية تعلو على التشريعات الوطنية.

و في الجزء الثاني من أشغال هذه الورشة ، قدم السيد أندراس لاكاتوس، الخبير في مجالات التجارة الدولية والصفقات العمومية، نظرة عامة وسريعة حول التجارب المقارنة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة و تقييم مدى اعتماد المكتسب التشريعي للاتحاد الأوروبي وقواعد منظمة التجارة العالمية. و ذكر السيد لاكاتوس أنه اعتمد خلال هاته الدراسة على دولتين بالاتحاد الأوروبي هما بلجيكا والمجر ودولتين من خارج الإتحاد الأوروبي وهما الفيتنام وأوكرانيا. وأشار الخبير إلى أن هذين البلدين هما دولتان اشتراكيتان سابقتان تفتقران إلى تقاليد في مجال الصفقات العمومية والإدارة بحيث أن التقارب مع المكتسب التشريعي الاوروبي كان له مزايا ومنافع عدة في حين أن الامر مختلف بالنسبة لكل من بلجيكا والمجر حيث تمتلك كل منهما تاريخا تشريعيا مختلفا، مما أحدث فرق بين البلدين. وذكّر السيد لاكاتوس بإيجاز الأساس القانوني الأوروبي للصفقات العمومية استنادًا إلى التوجيهات الثلاثة 23/ 2014 و24 / 2014 و 25 / 2014 ، مؤكدا على أن بلجيكا والمجر ملزمان باعتماد كافة المكتسب التشريعي الاوروبي.

ثم قام الخبير باستعراض المبادئ العامة ومجال التطبيق وتعريفات الصفقات العمومية والسلطات المتعاقدة والإطارالمؤسساتي وأساليب الطعن والإجراءات الإلكترونية في الدولتين العضوتين في الاتحاد الأوروبي.

و فيما يتعلق بالبلدين الآخرين فيتنام وأوكرانيا، أشار السيد لاكاتوس إلى أن فيتنام قد أمضت اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2015 وأن هذه الاتفاقية تتناول أساسًا الأحكام المضمنة صلب اتفاقية منظمة التجارة العالمية. كما أفاد الخبير أنه رغم هذا الوضع، فإن درجة الانفتاح كانت في النهاية حصيلة لمفاوضات التي أجرتها فيتنام مع الاتحاد الأوروبي.

اما بخصوص أوكرانيا، أكد السيد لاكاتوس أنها قد أمضت اتفاقية الأليكا سنة 2017، وإنها بصدد اعتماد المكتسب التشريعي الاوروبي لأسباب سياسية وجغرافية إستراتيجية.

ثم استعرض الخبير المبادئ العامة ومجال التطبيق ومفاهيم الصفقات العمومية والسلطات المتعاقدة والإطار المؤسساتي وطرق الطعن والإجراءات الإلكترونية في البلدين غير العضوتين في الاتحاد الأوروبي.

و تناول الكلمة السيد دافيد لوف لتقديم توصيات تقرير المرحلة الثانية من الدراسة المتعلقة بالتقارب التشريعي مع الاتحاد الأوروبي.

و ذكر السيد لوف أن هناك سيناريوهين اثنين للتقارب. يتمثل الأول في المواءمة الكاملة وهوأمر مستبعد بالنسبة إلى تونس،أما السيناريو الثاني فهو يتمثل في التقارب مع القواعد والتدابير الجوهرية التي يتضمنها مشروع اتفاقية الأليكا. و في هذه الحالة، بجب ادراج العديد من التعديلات الفنية على القوانين التونسية، مع الإشارة إلى أن الفوارق لا تعتبر دائمًا نقائص خطيرة، كما هو الحال بالنسبة لتعريف مفهوم الصفقة العمومية وعدم الأهلية للترشح بسبب التحيل وآجال تعليق الصفقات وإجراءات الطعن و الاعتراض ...

وأضاف السيد لوف أنه يتوجب تعديل الآجال المحددة للإعلان عن المناقصة، ومواءمة آجال الطعن، وتطوير معايير الاختيار (لا يجب الاعتماد فقط على قاعدة أدنى مناقصة...). من الضروري أيضًا التفكير في توحيد التشريعات في قانون موحد ، وتحسين جودة الاجراءات المتعلقة بالشفافية وإعادة صياغة جميع النصوص المنبثقة عن الأمر الحكومي لسنة 2012. كما ينبغي التفكير في تسهيل إجراءات الشراء والحد من المركزية المفرطة و تعزيز استقلالية المشتري العمومي. ومن ناحية أخرى، يتوجب كذلك تحسين إجراءات الطعن والتنفيذ الفعلي للعقود، لتجنب التسديدات المتأخرة، لتحديث وسائل الاتصال والمتطلبات الفنية التي يفرضها المشترون العموميون. كما أشار السيد لوف إلى ضرورة معالجة تقلبات أسعار الصرف ووجوب تحسين منصة المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية باستمرار. و ختم الخبير حديثه قائلا أنه إذا أردنا إدراج الصفقات العمومية في النصوص الدولية ينبغي أن نتخلى عن التمييز بين أصحاب العروض الوطنية والدولية.

ثم أحيلت الكلمة للسيد معز العلوي ممثل الشركة الوطنية لاستغلال المياه الذي توجه إلى السيد دافيد لوف بسؤال حول إجراءات الطعن في بلجيكا، الذي يتم عرضه على مجلس الدولة وهذا غير ملاءم لمعايير الاتحاد الأوروبي. كما طرح المتدخل سؤالا حول إبعاد الشركات التي لم تدفع ضرائبها من المشاركة في الصفقات العمومية في تونس. وقد أكد ممثلو الهيئة العليا للطلب العمومي هذه المعلومة حيث أفادوا أنه يتوجب على كل شركة ترغب في المشاركة في صفقة عمومية أن تدرج في ملف مشاركتها وثيقة إدارية تثبت

وضعها الضريبي صادرة عن السلطات الضريبية، و بانعدام تلك الوثيقة فانه يتم رفض قبول مشاركتها في المناقصة. ومن ناحية أخرى، تقوم منصة المنظومة الالكترونية للشراءات العمومية باستبعاد الشركات التي لم تدفع الضرائب بصفة آليا.

وطلب السيد العلوي توضيحا بخصوص مرحلة اختيار طلبات العروض الأولية والسبل التي يمكن انتهاجها للرفع من استقلالية المشتري العمومي.

وأشار السيد دافيد لوف في هذا الصدد إلى أن هذه الممارسات موجودة على مستوى مناقصات الاتحاد الأوروبي نفسه ولكن ليس بالضرورة على مستوى الدول الأعضاء وأن هذه الممارسات تسمح برفض الملفات غير المؤهلة عن طريق الاعتماد المسبق.

وأشار السيد منير المعروفي إلى وجود مثل هاته الممارسات في التشريع التونسي الذي يحدد شروط للمشاركة ويعدّدها (الشروط الإدارية، الضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الإفلاس) بالإضافة إلى شروط أخرى مثل الرخص، ورقم المعاملات ويعتبر ذلك في الواقع تقييما مسبقا لمرحلة تقييم العروض.

وتساءل السيد لسعد المساهلي، ممثل المجلس الوطني لنقابة الصيادلة، عن الآليات التي اعتمدها مشروع إتفاق الآليكا بشأن الحفاظ على الأسرار التجارية في مجال المستحضرات الصيدلانية وقطاع الأجهزة الطبية. وأشار إلى أن هذا الشرط لم يكن موجودا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأنه تم اختراعه من قبل الأمريكيين ثم اتبعهم في ذلك الأوروبيين وأصبح جزءا من القانون الدولي. و أضاف السيد المساهلي إلى أن هذا الأمر يخلق تضاربا ويشجع على الفساد وغسل الأموال.

رداً على ذلك، قال السيد دافيد لوف إنه من الصعب إيجاد التوازن ولا ينطبق هذا الأمر فقط على الصفقات العمومية.

وتحدثت السيدة منى المهذبي ممثلة وزارة العدل عن مبدأ عدم التمييز وأشارت إلى أنه بالرغم من أن القانون لا يفرق بين الوطنيين والأجانب، إلا أن الممارسات التمييزية موجودة في الواقع وتساءلت كيف يمكن للقانون الذي لا يميز أن يحل مشكلة ناشئة عن الممارسة. كما تساءلت السيدة المهذبي أيضًا عما إذا كان من المناسب تعويض الأمر الحكومي بقانون.

وأشار السيد نبيل العرفاوي ممثل وزارة التجارة إلى أن الدراسة موضوع هذا الاجتماع ينبغي أن تحدد العوائق التي تواجهها الشركات التونسية في أوروبا.

وتفاعلا مع هاته الملاحظات أكد السيد لوف بان مسألة العوائق المثارة أعلاه هي بالاساس فنية ولاتندرج ضمن مجال العناصر المرجعية الخاصة بهاته الدراسة.

وهنا تدخلت السيدة فاطمة الوسلاتي مؤكدة على أن هذه العوائق تخص المعايير والقيود الفنية أمام نفاذ المنتوجات الصناعية نحو السوق الأوروبية وهي موضوع دراسة أخرى في طور الإنجاز وتتعلق بتحليل الفوارق وتقييم الإنعكاسات في مجال القيود الفنية

وفي ختام أشغال الورشة، تمت دعوة الحاضرين لتقديم ملاحظاتهم بخصوص نتائج الدراسة وورشة العمل كتابيا وذلك في غضون 15 يوما حتى يتسنى ادراجها ضمن التقرير الخاص بالمرحلة الثانية من هذه الدراسة.